

سنن ابن ماجه

- 3749 - حدثنا علي بن محمد . حدثنا وكيع . ح وحدثنا أبو بكر بنث أبي شيبة . حدثنا عفان قالا حدثنا حماد بن سلمة . أنبأنا عبد الله بن شداد عن أبي عذرة قال (وكان قد أدرك النبي A) عن عائشة أن النبي A نهى الرجال والنساء من الحمامات . ثم رخص للرجال أن يدخلوها في الميازير . ولم يرخص للنساء .
- [3749 - ش - (في الميازير) جمع مئزر . بمعنى الإزار . K ضعيف]